



## تعميم وسيط رقم ٥٩٥

للمصارف وللمؤسسات المالية ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٦٢ تاريخ ٢٠٢١/٩/٢١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ (الاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٤٤.

بيروت، في ٢١ ايلول ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



## قرار وسيط رقم ١٣٣٦٢

تعديل القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و ١٧٤ و ١٧٥ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلقة بالاطار التنظيمي  
لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٩ / ٢٠٢١،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى "المادة الثامنة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥  
المقطع التالي نصه:

« يقبل، استثنائياً، ضمن الأموال الخاصة الأساسية فئة حملة الأسهم العادية نسبة ٧٥%  
من الأرباح غير المحققة على اسهم مصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل يوافق عليها  
المجلس المركزي على ان يتم تكوين احتياطي مقابلها بنسبة ٢٥% من قيمة هذه الأرباح  
على مدى عشر سنوات وبمعدل (١/١٠) سنوياً كحد ادنى.»

المادة الثانية: يلغى نص كل من الملحقين رقم (١) و(٣) المرفقين بالقرار الاساسي رقم ٦٩٣٩  
تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص الجديد المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة: يلغى نص المقطع "رابعاً" من الملحق رقم (٤) المرفق بالقرار الاساسي رقم ٦٩٣٩  
تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ ويستبدل بالنص التالي:

رابعاً- محفظة قروض الشركات:	
٢٠%	• (AAA to AA-)
٥٠%	• (A+ to A-)
١٠٠%	• (BBB+ to BB-)
١٠٠%	• (Below BB-) مقيم
١٥٠%	• (Below BB-) غير مقيم
١٠٠%	• غير مصنف مقيم
١٠٠%	• غير مصنف غير مقيم
١٥٠%	• غير مصنف غير مقيم في دول ذات تصنيف سيادي يوازي نسبة تثقيل ١٥٠%

المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ ايلول ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## ملحق رقم ١:

### حقوق حَمَلَة الأَسْهُم العَادِيَة (Common Equity Tier 1)

تتألف حقوق حَمَلَة الأَسْهُم العَادِيَة من العناصر التالية:

١. القيمة الإسمية للأسهم العادية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حَمَلَة الأَسْهُم العَادِيَة
٢. مخصصات رأس المال
٣. علاوات إصدار الأَسْهُم العَادِيَة والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حَمَلَة الأَسْهُم العَادِيَة وعلاوات الاندماج
٤. المقدمات النقدية المخصصة لرأس المال التي لا تدفع عليها فوائد
٥. الأموال المخصصة للتوظيفات العقارية المشار إليها في المادة السابعة من هذا القرار
- ٦.
٧. الإحتياطات القانونية والنظامية والإحتياطات الأخرى بما فيها إحتياطي عقارات للتصفية وإحتياطي خاص مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والردئية والتي لم يتم تسويتها بحسب القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٠ باستثناء الإحتياطي المكون مقابل الأرباح غير المحققة على أسهم مصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل يوافق عليها المجلس المركزي وفقاً لاحكام المقطع الثاني من المادة الثامنة مكرر من القرار الحاضر.
٨. النتائج السابقة المدوّرة ونتيجة الدورة المالية وحساب الأعباء والإيرادات
٩. الإحتياطات المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى (Accumulated Other Comprehensive Income) بما فيها:

- الفروقات الناتجة عن إعادة تخمين الموجودات العقارية أو أي من الأصول الثابتة الأخرى المقبولة ضمن حقوق حَمَلَة الأَسْهُم العَادِيَة باستثناء العقارات المملوكة استيفاءً لديون وفقاً للمادة ١٥٤ من قانون النقد والتسليف
- صافي الأرباح أو الخسائر غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة بالقيمة العادلة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى.
- (Cumulative Change in the Fair Value of Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI)
- فروقات التقييم المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملة الأجنبية (Foreign Currency Translation Adjustment)
- إحتياطي إعادة تقييم أدوات التحوط (Cash Flow Hedge Reserves)
- إحتياطي التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة (Own Credit Risk)
- الإحتياطات الأخرى المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى.
- ١٠. حصة حقوق الأقلية (Minority Interest) المقبولة ضمن حقوق حَمَلَة الأَسْهُم العَادِيَة.
- ١١. "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments) التي تشمل:

أ. التنزيلات التالية:

- نتيجة الدورة المالية في حال كانت إيجابية وحساب الأعباء والإيرادات في حال كان إيجابياً
- مجمل الأرباح غير المحققة على الأدوات المالية المصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى
- Positive Changes in Fair Value of the Financial Instruments Classified as Fair Value Through OCI
- فروقات التقييم الإيجابية المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملة الأجنبية (Positive Foreign Currency Translation Adjustments)
- الإحتياطي السلبي أو الإيجابي الناجم عن إعادة تقييم أدوات التحوط (Cash Flow Hedge Reserves)
- الإحتياطي السلبي أو الإيجابي الناجم عن التغيرات في مخاطر الائتمان الخاصة (Own Credit Risk)
- الإحتياطات الأخرى الإيجابية المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى.
- النقص في إحتياطي عقارات ومساهمات للتصفية المتوجب تكوينه مقابلها.
- النقص في الإحتياطي الخاص المتوجب تكوينه مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والردئية والتي لم يتم تسويتها بحسب القرار الأساسي رقم ٧٦٩٤ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٠.
- الأَسْهُم العَادِيَة والسندات ذات العلاقة بالأموال الخاصة المعاد شراؤها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة
- الشهرة (Goodwill) وصافي الأصول الثابتة غير الماديّة (Other Intangible Assets)
- النقص في المؤنات المطلوبة
- الفارق السلبي بين رصيد المؤنات المتوفر ومجموع الخسائر المتوقعة المحسوبة نظامياً على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة وغير المنتجة \*
- التجاوز على أحكام المادتين ١٥٢ أو ١٥٣ من قانون النقد والتسليف (أيهما أكبر)
- مجموع المساهمات (أَسْهُم عَادِيَة وما يرتبط بها من مقدمات نقدية وأدوات رأسمالية أخرى تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن حقوق حَمَلَة الأَسْهُم العَادِيَة) في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين، القابلة للتزليل من حقوق حَمَلَة الأَسْهُم العَادِيَة
- "المساهمات المتبادلة" (Reciprocal Cross Holdings)
- النقص في الإحتياطي المكون مقابل الأرباح غير المحققة على أسهم مصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل يوافق عليها المجلس المركزي وفقاً لاحكام المقطع الثاني من المادة الثامنة مكرر من هذا القرار المتوجب تكوينه

ب. الإضافات التالية:

- المؤنات المكونة على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد (Stage 1) والتي شهدت (Stage 2) ارتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الائتمان باستثناء المؤنات المكونة على محفظة التوظيفات في سندات الخزينة المصدر من الدولة اللبنانية وعلى محفظة التوظيفات لدى مصرف لبنان بما فيها شهادات الإيداع وذلك وفقاً لاحكام المادة الثانية عشرة مكرر \*\*
- نسبة ٧٥% من الأرباح غير المحققة على أسهم مصنفة مقابل عناصر الدخل الشامل يوافق عليها المجلس المركزي وفقاً لاحكام المقطع الثاني من المادة الثامنة مكرر من هذا القرار

ملاحظات:

- \* علق العمل بهذا البند لغاية نهاية العام ٢٠٢٤ بالاستناد الى اللآلية المحددة في المادة الثانية عشرة مكرر
- \*\* يعمل بهذا البند لغاية نهاية العام ٢٠٢٤ وذلك وفقاً للآلية المحددة في المادة الثانية عشرة مكرر

### ملحق رقم ٣:

#### الأموال الخاصة الإجمالية (Total Capital)

- تتألف الأموال الخاصة الإجمالية من العناصر التالية:
- الأموال الخاصة الأساسية كما هي محدّدة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار
  - الأموال الخاصة المساندة (Tier 2 Capital) وهي تتألف من العناصر التالية:
    - القيمة الإسمية للأسهم التفضيلية وللأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة
    - علاوة إصدار الأسهم التفضيلية والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة
    - قروض الدعم المرؤوسة وناتج إصدارات سندات الدين المرؤوسة التي تتوفر فيها شروط القبول ضمن الأموال الخاصة المساندة
    - حصة حقوق الأقلية (Minority Interest) المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة
    - "التعديلات النظامية" (Regulatory Adjustments) التي تشمل:

١ - الإضافات التالية :

- نسبة ٥٠% من فروقات التقييم الإيجابية المتراكمة من تحويل أصول مالية بالعملة الأجنبية
- نسبة ٥٠% من مجمل (Gross) الأرباح غير المحققة على الأدوات المالية المصنّفة مقابل عناصر الدخل الشامل الأخرى باستثناء الأرباح غير المحققة على اسهم يوافق عليها المجلس المركزي وفقاً لاحكام المقطع الثاني من المادة الثامنة مكرر من هذا القرار
- "مؤونات عامة" (General Provisions) وفقاً لما هو مشار إليه في المادة الثانية عشرة من هذا القرار
- المؤونات المكوّنة مقابل الخسائر الإئتمانية المتوقعة على الأصول المالية داخل الميزانية والإلتزامات المالية خارج الميزانية المنتجة التي لم تشهد إرتفاعاً ملحوظاً في مخاطر الإئتمان (Stage 1) والمقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة.\*

٢ - التنزيلات التالية:

- المبلغ الذي تم إستهلاكه من قروض الدعم المرؤوسة وناتج إصدارات سندات الدين المرؤوسة
- المبلغ الذي تم إستهلاكه من الأسهم التفضيلية المصدرة لمدة محدّدة والأدوات الرأسمالية الأخرى التي تتوفر فيها شروط قبول ضمن الأموال الخاصة المساندة
- مجموع المساهمات وقروض الدعم المرؤوسة وناتج إصدارات سندات الدين المرؤوسة والأدوات الرأسمالية الأخرى في المصارف والمؤسسات المالية وشركات التأمين والتي تتوفر فيها شروط العناصر المقبولة ضمن الأموال الخاصة المساندة والقابلة للتنزيل من الأموال الخاصة المساندة
- "المساهمات المتبادلة" (Reciprocal Cross Holdings)

ملاحظة:

\* علق العمل بهذا البند لغاية نهاية العام ٢٠٢٤.